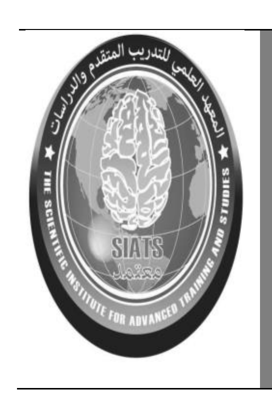


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد4 ، العدد2، نيسان ، أبريل 2018م.

e-ISSN: 2289-9065

THE LEGITIMATE PURPOSES AND THEIR IMPACT ON THE DEVELOPMENT OF THE FATWA IN THE PROVISIONS OF MIQAT JEDDAH

المقاصد الشرعية وأثرها على تطور الفتوى في أحكام ميقات جدة

أحمد محمد على الرميثة

د. ريحانه حاج أزهري & د. أمين أحمد النهاري

University of Malaya - Academy of Islamic studies

a.alrumaithah@gmail.com

1439هـ – 2018م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/12/2017
Received in revised form7 /2/2018
Accepted 5/3/2018
Available online 15/4/2018

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

This study comes in response to the requirements of reality as a basis of the important foundations in adapting the fatwas of the contemporary legitimacy of the position of Jeddah and how the legitimate objectives have an impact on the choice of fatwas. The purpose of this study is to define the fatwa and the legitimate objectives and to clarify the importance of linking between the legitimate objectives and the development of fatwa. The study aims to explain the ruling on IHRAAM from Jeddah and study the statements of the advanced jurists and the later ones, and the correct opinion, and the reasons for weighting according to the legitimate objectives. The study follows the analytical descriptive approach to analyze the data and concludes that the purpose of determining the provision is to protect the mufti from confusion, to understand the texts and to be able to bring down the rule. The discovery of the legitimate objectives in the position of Jeddah, which is the maximization of the rituals of God and humiliation and subjugation and facilitation and lift the embarrassment and hardship and bring interest and benefit and follow the Messenger of Allah peace be upon him, considered fatwas which are based on the recognized purposes and follow the rejected.



الملخص

جاء هذا البحث تلبية لمقتضيات الواقع كأساس من الأسس المهمة في تكييف الفتاوى الشرعية المعاصرة الخاصة بموقف جدة وكيف أن المقاصد الشرعية لها أثر في اختيار الفتاوى، ويهدف البحث إلى التعريف بالفتوى والمقاصد الشرعية وبيان أهمية الربط بين المقاصد الشرعية وتطور الفتوى وتأثيرها على مسار الحكم التكليفي، كما يهدف إلى بيان حكم الإحرام من جدة ودراسة أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين فيها والرأي الراجح منها، وأسباب الترجيح، ، وفق المقاصد الشرعية في ذلك،ويسلك الباحث المنهج، الاستقرائي الوصفي، والتحليلي التطبيقي، وخلص البحث إلى نتائج أهمها:للمقاصد أهمية في تحديد الحكم يتمثل في حماية المفتي من الاضطراب وفهم النصوص وقدرته على إنزال الحكم.،اكتشاف المقاصد الشرعية في موقف جدة وهي تعظيم شعائر الله والذلة والخضوع والتيسير ورفع الحرج والمشقة وجلب المصلحة والمنفعة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم،مرعاه الفتاوى المبنية على المقاصد المعتبرة والعمل بالمرجوح.

كلمات الدلالة: الفتاوى fatwa ، مقاصد purposes ، شرعية Sharia ، ،الحج Pilgrimage ، ميقات Miqat.



مقدمة

تعد المقاصد الشرعية من الأمور المهمة التي لها مكانتها في التشريع الإسلامي حيث والشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح للعباد في الدنيا والآخرة، ودرء ودفع المفاسد في العاجل والآجل، وتبرز أهمية المقاصد في تناول الفتوى في القضايا المعاصرة والمستجدة، ومنها التطورات التي شهدتها مناسك الحج، بتزايد أعداد الحجيج الى بيت الله الحرام، وتزامنا مع التطورات التي شهدتها المناسك في وسائل النقل ظهرت مقاصد جديدة بحاجة إلى بحث وبيان حكمها وفق النصوص والمقاصد الشرعية، ومنها على وجه التحديد حكم الاحرام من جدة حيث التعرض لأقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين وبيان القول الراجح منها وأسباب الترجيح وفق المقاصد الشرعية في ذلك، وسأسلك في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وسوف تتركز الدراسة في الفتاوى المستجدة في حكم الإحرام من جدة، وأهدف من خلال بحثي هذا إلى تبيين المقاصد الشرعية للإحرام من جدة، وبيان العلاقة بين المقصد الشرعي والفتوى فيه، وفق مباحث ثلاثة:

مشكلة البحث:

القاصد إلى بيت الله الحرام لأدء منسك الحج والعمرة يلزمه الاحرام من الميقات الذي حدده الشارع الحكيم إلا أنه مع تطور وسائل المواصلات الحديثة ودخول الطائرات كوسيلة مهمة لنقل الحجاج إلى بيت الله الحرم في عصرنا اهذا احتاج الناس لإعمال المقاصد الشرعية في هذه الوسائل المستحثة وأماكن وصولها عادة بغير إحرام ، ومنها وصول الحاج إلى جدة واختلاف الفقهاء في هذه المسالة. هل تكون جدة ميقاتا حيث أصبح أكثر الحجاج يأتون عن طريقها ، وهل ثمة مقاصد تدل على الترجيح لهذا المسلك، وكيفية تكييف الحكم الشرعي في هذه النازلة والرأي الراجح فيها وسبب الترجيح، وجعل المقاصد الشر عية في الفتوى بما لا يخالف نصا مشروعا ولا اجماعا معتبرا.

تساؤلات البحث.

س 1 ما هو ميقات جدة وهل ميقات جدة في حدود المواقيت الاخرى ؟

س2. ما المقاصد الشرعية في ميقات جدة وعلاقتها بأحكام الميقات ؟

س 3 ما أهمية ربط المقصد الشرعية بالفتاوى المعصرة؟.



أهداف البحث:

1- تبين ميقات جدة وعلاقته بالمواقيت الاخرى.

2- توضيح المقاصد الشرعية في ميقات جدة وعلاقتها بأحكام الميقات.

3- تبيين أهمية ربط المقاصد الشرعية بالفتاوى المعاصرة ة.

أهمية البحث.

1 – إظهار الفتاوى التي تخدم المقصد الشرعي في المنسك.

2 – أهمية العلاقة بين المقاصد الشرعية والفتاوى المعاصرة وتأثيرها على مسار الحكم التكليفي.

3 – تحقيق المقاصد الشرعية في الفتاوى المعاصرة له الأثر الكبير في أداء النسك على الجهة المرادة.

مصطلحات البحث:

تعريف المقاصد:تعريفه لغة: (القصد): وقد ذكر أهل اللغة بناء على هذا الأصل أن تأتي لمعاني، [1]:

تعريفالمقاصد شرعا: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عندكل حكم من أحكامها [2]

تعريف الفتوى:

أولا:الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان:

---

[1] – انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ج5، ص55؛ ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر).ج5/ 95 ص، ابن دريد، أبوبكر محمدبن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين الطبعة الأولى سنة النشر 1987م) ، ج2 ، 656؛ الصحاح ج2، 524ص؛ الراغب الأصفهاني ، **مفردات الفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي (دار القلم الدار الشامية ، 1430هـ، 2009م)، ص672، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، سنة الطبع 1383هـ، 1963م)، ج4 ، ص534 ، لسان العرب ج3 ، 353 ص

[2] – علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكا رمها**، ص7، الطبعة الخامسة، الناشر دار الغرب الإسلامي 1991م.



تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصـــم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها والفتي ما أفتى به الفقيه [3].

ثانيا: وتعريفها اصطلاحا:هي: الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله. [4].

-تعريف المواقيت: المواقيت: جمع ميقات والميقات ما وقت به أي حدد من زمان، كمواقيت الصـــلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام، ويقال: المواقيت جمع وقت على غير القياس، يقال: وقت الشـــيء بوقته ووقته: إذا بين حده والتوقيت [5].

-منهج البحث العلمي:

المنهج الذي يتخذ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي

أولا: الاستقرائي الوصفي، عرض المادة العلمية عن طريق وصف موضوع البحث ومسائله بعد تنسيقها والربط بين أفكارها ،وجمع المعلومات: وذلك بالاطلاع على المصادر والمراجع القديمة والحديثة وخاصة مايخص المقاصد الشرعية ووتطور الفتاوى في ميقات جدة وأثر العلاقة بين المقاصـــــد والفتاوى،والمجلات العلمية والبحوث المحكمة ، ومراكز الفتوى والماقع الالكترونية.

ثانيا: التحليلي التطبيقي: استخراج المقاصد الخاصة بميقات جدة وبيات أثرها على الفتاوى المعاصرة فب ميقات جدة، وأُقوال الفقاء المعاصرين والترجيح وبيان سبب الترجيح، مع مراعات الحا ، والزمان ، والمكان ، والواقع، والترجبح بما يحقق المقصد الشرعي.

حدود البحث.

قام الباحث بدراســـة ميقات جده بما يخص حجاج بيت الله الحرم القادمين عن طريق جدة ، في حدود مدينة جدة وسواء كان القادمين برا أوجوا ،أو بحرا.

3- ابن منظورمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضـــل جمال الدين ابن منظور الانصـــاري لســـان العرب لابن منظور ،القاموس المحيط.ص1320، الطبعة الثامنة 2005م بيروت لبنان مؤسسة الرسالة.

4 – أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي ، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،** المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،: -الناشر المكتب الإسلامي بيروت:الطبعة 3 ، 1397هـ،والفروق: ج48/4، 54ص-وإعلام الموقعين: ج4، 196ص، الموسوعة الفقهية الكويتية ج20 / ص32 طبعة مطبعة ذات السلاسل الكويتية 1407 هـ -شرح المنتهى 3ج\456ص مطبعة أنصار السنة بالقاهرة

5 -انظر، لسان العرب ،ج 7 / 107 – 108 ص.



الدراسات السابقة.

هناك عدة دراسات فيما لها علا بميقات جده منها كالآتي:

اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره[6].

تناول الباحث بناء الفتوى على المقاصـد وأهمية ارتباط الفتوى بالمقصـد وضـوابط اختيار المقصـد في الفتوى وتعارض المقصد في الفتوى وأثر المقصد في تغيير الفتوى وأثر المقصد في مراعات الحال والمآل عند الفتوى، ويهدف الباحث أن تتضـمن الفتوى المقاصـد الشـرعيه وأهمية وجود المقصـد في الفتوى ولم يتناول المقاصـد الشـر عية وأثرها على الفتاوى المعاصرة بعون الله.

-نوازل الحج[7] .

تحدث الباحث عن بعض النوازل المهمة في الحج في الحج ومن هذه النوازل ميقات جده، وحكم تصاريح الحج وحكم المنظفات المعطرة للمحرم، والمقصد من تحريم العطور للمحرم، واحكام الطواف والسعي في الطوابق العلوية وغيره، لكنه لم يشـير إلى المقاصـد الشـرعية ولنه لم يذكر المقاصـد لميقات جدة، وهذا ما سـيقوم به الباحث في هذا البحث بعون الله.

من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة.[8]

تحدث فيه الباحث عنموقف جده لمن أتى للحج عن طريق مطار جدة ويهدف الباحث إلى اثبات أ ن جدة ميقاتا، لكنالباحث لم يوضح المقاصد الجرئية في هذا المنسك وأثرها على الفتاوى المعاصرة وكتفى بها ضمنا وهذا ما سيتناوله الباحث باستخراج المقاصد الشرعية وربطها بتطور الفتوى المعاصرة.

ويتضمن البحث ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: المقاصد والفتاوى، التعريف والارتباط.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للحرام للحج من جدة.

---

6 --د. محمد علي بن عبد العزيز اليحيى ، بحثمحكم، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الحادي والعشرون.

7 – د- عبد الله بن حمد السكاكر، ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال، 1427هـ-موقع صيد الفوائد، تاريخ الإضافة، 15/11-1427هـ.

8 –الزرقاء، مصطفى الزرقاء، بحث، من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة، من مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة أعدها أسامة بن الزهراء، ج3. /ص532.



المبحث الثالث: حكم الاحرام للحج من جدة وأقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين وبيان الراجح وأسباب الترجيح.

المبحث الأول: المقاصد والفتاوى، التعريف والارتباط. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد لغة: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد. وقوله تعالى:(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ومنها جائر) [9]؛ أَي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز:(لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لاتَّبَعُوكَ). [10]

والقصد: الاعتماد والأم. قصده يقصده قصدا وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك، وكونه اسما أكثر في كلامهم.

وقصدت قصده: نحوت نحوه والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر. أي العدل والتوسط عدم الإفراط وقوله صلى الله عليه وسلم (القصد القصد تبلغوا) [11]، أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، واقتصد فلان في أمره أي استقام، وقوله:(وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ) [12]،

-المقاصد اصطلاحا.

عرفت المقاصد الشرعية بعدة تعريفات ومنها:

-عرفها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة،

---

9 – سورة النحل آية 9)

10 – سورة التوبة آية 42

11 – الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي، الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (**الرقائق**)، المحقق: د. علي حسين البواب الناشر: دار ابن حزم -لبنان/ بيروت الطبعة: الثانية، 1423هـ -2002م-ج3/ 245ص /متفق عليه، البخاري برقم 6463 -ومسلم برقم 2816 ،الموسوعة الفقهية محمد بن عبد الله التويجري الناشر بيت الأفكار الدولية الطبعة 1430 هـ – 2009م ج2 \ ص626

12– بن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (**لسان العرب**) الطبعة الثالثة 1414هـ الناشر دار صادر بيروت ج3/353ص – مختار الصحاح للرازي – الناشر المكتبة العصرية /القا موس الحيط ص396.



فيدخل في هذا أوصاف وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها). (13).

-وعرفها علال الفاسي ،المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها . (14)

-وعرفها يوسف القر ضاوي بقوله: إن مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد، (15) ومن خلال التعريفات السابقة يمكن نستخلص تعريفا للمقاصد بأنها (المعاني والحكم التي راعاها الشارع عمو ما وخصوصا لتحقيق المصالح ودرئا للمفاسد).

المطلب الثاني: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها (16).

والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف (17).

13-ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (**المقاصد الشرعية؛**) -الناشر وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية قطر عام – 1425 – 2004 م –ج3\ ص165.

14 – علال الفاسي/ **مقاصد الشريعة ومكا رمها**، الناشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1993م، ص7

15-القرضاوي، يوسف بن عبد الله القرضاوي، (**فقه الزكاة**) ، مؤسسة الرسالة (ج1/ 31ص) (ب ط.)،

16- ابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ، ج15/ ص146-147 /.

17- أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية ، الناشر بيروت، ج2/ ص462.



المفتي لغة: اسم فاعل أفتى، قال الزركشي: المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة. وفي تفسير قوله. تعالى: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن}، [18]. قال ابن عطية: أي يبين لكم حكم ما سألتم. قوله: (فيهن) أي يفتيكم فيما يتلى عليكم [19].

الفتوى اصطلاحا:

عرفها العلماء بتعريفات عديدة: -قال القرافي: الفتوى إخبار عن حكم الله ـ تعالى ـ في إلزام أو إباحة [20]. وقال ابن الصلاح [21]: «قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى». وعرفها ابن حمدان بقوله: «تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذَا يشمَل السّؤَال فِي الوقَائِعِ وَغيرِه» [22].

المطلب الثالث علاقة المقاصد بالفتوى.

إن المستجدات اللامتناهية، غالبها يستدل لها بأدلة عامة من نصوص الوحيين، وما لم يضبط هذا الاستدلال بالمقصد الشرعي، فقد يضطرب الحكم المنزل على الواقعة، فيحرم ماحقه الاباحة ويحل ماحقه التحريم. والخلل في ذلك هو الاكتفاء بنصوص عامة مجملة، حمالة أوجه تتجاذ بها الأنظار. (فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية، التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته. وتظهر أهميتها بالآتي

1-بقدر التمكن من المقاصد الشرعية، تكون صوابيه المفتي في فتواه.

2-المقاصد حياطه للمفتي من الاضطراب في الفتوى فتعطي المفتي اطمئنانا في عدم وجود المعارضة؛ ذلك أن القاصد الشريعة المعتبرة لا تعارضه النصوص الشرعية فتجعل الفتوى متوافقة مع ما أراده الشارع من التشريع.

---

[18]- النساء: اية 127.

[19]- أبو الحسن، أحمد بن زكريا القزويني، حققه: عبد السلام محمد هارون (**معجم مقاييس اللغة**)، الناشر دار الفكر، سنه 1399هـ-1979م، مادة: (فتى) (4 ج/ ص474).

[20]- أبو العباس /هو شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الما لكي(**الفروق للقرافي**) الناشر عالم الكتب، ج4 /ص53.

[21]-النووي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا،(**ادب المفتي والمستفتي للنووي**) ، دار الفكر للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الأولى 1988م، ص14،

[22] - البهوتي/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **شرح المنتهى**، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة 3ج/456ص - **وصفة الفتوى والمستفتي** لابن حمدان ص4 -الموسوعة الفقهية الكويتية ج20 / ص32 طبعة مطبعة ذات السلاسل الكويتية 1407 هـ



3- فهم النصــوص الشــرعية على حقيقتها عند الاجتهاد في الإفتاء؛ ذلك أن النصــوص قد تحتمل أكثر من معنى فيستعين المفتي بالمقاصد في تفسير النصوص، وفقه دلالتها والترجيح بين احتمالاتها. ([23]، فتعدد المعاني واختلاف مدلولات الألفاظ،هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء،فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود([24].

4-قدرة المفتي في إنزال الحكم الشرعي على الواقعة المستجدة؛ ذلك أن الواقعة يفوزها النص الحاضر فيحتاج المفتي إلى النظر في المقاصد والأصول العامة حتى يجتهد في هذه الواقعة ويثبت لها الحكم الشرعي([25].

5- رجوع المفتي إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة،لإستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرهابما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة، وأحكامها الأساسية([26].

6-فقه الواقع: وهو ما يلزم منه معرفة المفتي أحوال المكلفين وما يحيط بهم من أحوال ثابتة وعوارض طارئة، ومراعاة الوقائع في أحوال فاعليها([27])، إذ لا يمكن إنكار أن هناك مصــالح كثيرة ومفاســد تتأثر باختلاف الأحوال وتغير الظروف، فتتغير أوضاعها وسلم أولوياتها بتغير نفعها أو ضرها مما يستدعي نظرا جديدا وتقديرا مناسبا، ووسائل مناسبة، وكل هذا يؤثر على الأحكام تأثيرا ما، ينبغي أن ينظر فيه ويقدر بقدره بلا إفراط ولا تفريط ([28].وقد تسرّع قوم في الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، دون رعاية لواقع المستفتي وأحوالهم المعيشية، فأفتوا رجلا به جِراحة أصابته جنابة أن يغتسل، دون رعاية لما به من جراح، فكان ذلك سبباً في موته، فقال عليه الصلاة والسلام:(قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم)،([29]، فدعا عليهم عليه الصلاة والسلام، ولو كانوا تريّثوا فسألوا عن واقع المستفتي، وعرفوا أحواله، وفقهوا ظروفهم لاستطاعوا تنزيل الفتوى في محلها الصحيح، ولما تعرضوا لدعوة النبي صلى الله عليه والسلام عليهم. وفي تأجيل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه تطبيق نصّ قطع يد السارق —وهو نصٌّ قطعي الثبوت والدلالة—الدلالة الواضحة لهذا الفهم، فقد أجّل رضي الله تعالى عنه

---

[23] – محمد بن عبد العزيز اليحيي، **اعتبار المقاصد الشرعية في الفتوى آلياته وآثاره**، بحث محكم،مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد الحادي والعشرون،ص8 .

[24] –الزحيلي، وهبة الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، دار المطتبي سورية دمشق، (ب ط) ،ج5/ ص633.

[25] – وهبة الزحيلي، المر جع السابع.

[26] –وهبة الزحيلي ،المصدر السابق.

[27] – للدكتور أبو ياسر سعيدبن محمد بيهي ، **التأصيل العلمي لمفهوم الواقع**،الدار العالمية للنشر الطبعة الاولى 2007م ، ص237.

[28] –الريسوني، أحمد الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الشاطبي** ، الطبعة 4 ، 1415 – 1995م، لبنان بيروت. ، ص : 265.

[29] – القرضاوي، يوسف القرضاوي، في **فقه الأولويات، مؤسسة الرسالة**.ط1/1430هـ/2009م، ص64،والحديث رواه ابو داوود عن جابر في صحيح الجامع الصغير4362.



قطع يد السارق في ظلّ واقع تفشّت فيه جريمة السرقة بشكل كبير قائلا (لا تقطع اليد في عَذق ولا عام سنة)،([30])فلم يؤجّله بداعي تفشي الظاهرة وعدم القدرة على ضبطها التي هي من مسؤولية الدولة، أو أجّله لترف عقلي أو ليساير هذا الواقع ويكيّفه مع النصوص، بل لغياب حِكم تطبيق النص والمتمثلة في الواقع ،المجاعة، التي تدفع المحتاج ، مع كرمه وشرفه، أن يمدّ يده بالسؤال أو يرتكب فعلا يوجب عليه الحد، ولتعارض الأمر مع كلّية أخرى أهم وهي كلية حفظ النفس التي تتقدم على حفظ المال في سلّم الأوليات.

7- الوسطية في الفتوى :وهو مايسمى بفقه الموازنة: وهذا الفقه له مدخله في كل الأبواب الفقهية، ذلك أنه قد يقع تزاحم المصالح فيما بينها أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد، فيحتاج المفتي إلى تغليب جهة منها، ذلك أنه متى علم المفتي كيف يراعي مصلحة المكلف، وكيف يحفظ تَوافقَ مقصده مع مقصد الشارع، وكيف يدفعه عن مناقضة قصد الشارع، وكيف يحفظ مقصدَ الشارع حالَ مخالفةِ مقصدِ المكلف له، فإنه بذلك يكون قد راعى أيلولة الأحكام التي يراد تنزيلها على وقائعها، وفي ذات الوقت يكون قد حقق الغايات والمقاصد والمرامي التي أرادها الشارع من وضع الشريعة على الجملة ،إن هذه الأنواع من الفقه تفرض على المفتي نسقا اجتهاديا محددا، يتمثل في اعتماد قواعد أصولية ومقصدية معينة، وتطبيق نظريات بذاتها تخدم طبيعة عمله واشتغاله على أفعال المكلفين ارتباطا بالنسق التشريعي العام الذي يتسم بسمتين.

السمة الوقائية: وتعني منع المكلف من أي فعل تترتب عليه آثار تخالف المقاصد الكلية أوالجزئية أو الخاصة التي تغياها الشارع،السمة العلاجية([31]): ويعني التدخل لحسم مادة الفساد بمجرد تَحَسُّسِ آثارها سواء كانت ناتجة عن قَصْدٍ مُبَيَّتٍ من المكلف، أو كانت ناتجةً عن فِعلٍ مارسه المكلف في إطار مشروع لكن آلت هذه الممارسة إلى مآل ضرري، وسواء كان هذا الضرر واقعا أم متوقعا فالحكم واحد عملا بمبدأ الاحتياط.

-بعض الفتاوى في فقه الموازنات، ففي فتاوى وأجوبة المعيار للونشريسي ما يؤكّد الأمر خاصّة في قضايا رفع الضرر، منه ما جاء في جواب ابن الفخار ، ([32])، حول ثَوْر دخل إلى حائط فاحتكّ إلى شجرة فدخل رأسه بين غصنين فيها

---

[30] -ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد ، **اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار ابن القيم الجوزية.الطبعة الأولى رجب،1432هـ، ج10/3ص-11.

[31] – عبد الرحمن بن معمر السنوسي، (اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسه مقارنة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة) ،دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1424هـ، ص439.

[32] – أبا بكر، محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجدامي يكنّى أبا بكر، استوطن مالقة، الديباج **المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. دار الكتب العلمية. بيروت. د.ت288/2-289..



ولم يقدر على إخراجه، فأجاب رحمه الله :إن كان الثور دخل الحائط ليلاً قرضت قرونه وخلصت الشجرة، وإن دخله نهارا قطعت الشجرة وخلص الثور، لأن على أصحاب المواشي حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار،[33]. فهذه الفتوى هي إعمال لقاعدة ارتكاب أخفّ الضررين لكنها موجهة بقاعدة ،حرج العجماء جبار'' حيث أن الفقهاء يرون أن هذه القاعدة ليست عامة في كل فعل ترتكبه الدابة بل هي خاصة فيما تتلفه بالنهار فقط، وأن كل صاحب الدابة الضمان فيما تتلفه بالليل[34]، إذ المعهود في عرف الناس أنهم يحفظون زروعهم وبساتينهم بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويحرسونها في الليل، فكلّ خرق لهذه القاعدة يعد تفريطا ويلزمه حكم المفرط، هذا إن لم يكن صاحب الدواب والمواشي معها. وفي فتوى لابن عتاب تتعلق بالساحة أو الفناء بجانب المسجد، هل يضمّ إلى المسجد ببناء حوانيت أم لا يجوز ذلك، فأجاب رحمه الله: وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله فناء له لأنه متسّع للصلاة عند ضيقه أو لإمساك دواب المصلين، وفيه تغيير لحاله وهذا شأن الجوامع[35].ففي هذه الفتوى رجّح ابن عتاب مصلحة المصلّين فقدّمها على مصلحة استغلال الفناء الخارجي للمسجد ببناء حوانيت ليصرف بها على المسجد، فقد وازن رحمه الله بين مراتب المصالح، فقدم مصلحة حفظ الدين بالتوسِعة على المصلين، على مصلحة حفظ المال ببناء حوانيت يستفاد منها في الإنفاق على المسجد، مع أنها مرتبة أخرى من مراتب قيام حفظ الدين في إيجاد سبيل، للإنفاق على القائمين بالمسجد.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للإحرام للحج من جدة.

إن للمواقيت الزمانية والمكانية مقاصد عظيمة وجليلة من أجلها أنشئت هذه المواقيت وحدد زمانها وأمكنتها ومن أهم هذه المقاصد هي.

[33] – ابي العباس ، أحمد بن يحى الونشريسي، (المعيار **المعرب والجامع المغرب عن فتاوىأهل أفريقيا والأندلس والمغرب**) الناشر، وزارة الشؤن الإسلامية المملكة المغربية ، تاريخ النشر 1401هـ – 1981م، ج9/48ص.

[34] – د.محمد الروكي، **التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**.منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط. 1994م.،ص336-337،

[35] – ابي العباس ، أحمد بن يحى الونشريسي،(**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىأهل أفريقيا والأندلس والمغرب**) الناشر، وزارة الشؤن الإسلامية المملكة المغربية ، تاريخ النشر 1401هـ – 1981م، .ج9/ص31،مرجع سابق.



أولا: تعظيم البيت الحرام-وتعظيمه هو تقديســـه وإجلا له، قال الزيلعي: إن الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المســجد الحرام فناء له، وجعل مكة فناء للمســجد الحرام، وجعل الميقات فناء للحرم والشــرع بين كيف تعظيمه وهو الإحرام من الميقات على هيئة مخصوصة. [36]

ثانيا:الذلة والخضـــوع :قال ابن حجر الهيتمي: وأما المواقيت المقصـــد منها والله أعلم أنه قد جرت العادة في ملوك الدنيا،أنه إذا وفد عليهم عبيدهم أو عصاة عبيدهم يكونون على غاية من الذلة والخضوع والشعث والغبرة؛ رجاء لرضا سادتهم إذا رأوهم على ذلك الحال الذي كل من رأى صاحبه رحمه، فأوجب الله تعالى على قاصدي الدؤر خول إلى حضـــرته العظمى التي هي أعظم حضـــرات الدنيا إذا اجتمع الناس بعرفه كاجتماعهم في الموقف ودخولهم إلى حرمه وأمنه كدخولهم إلى الجنة.أن لا يأتوها إلا وهم غير شعث عرى على غاية من الخضوع والذلة كما يبعثهم الله في المحشر كذلك ليتحققوا بما ينيلهم خير ما عنده أنه عند المنكسرة قلوبهم من أجله. [37].

- وقال ابن الهمام: والمقصـــد من الميقات لزم شـــرعا تقديم الإحرام للآفاقي على وصـــوله إلى البيت تعظيما للبيت وإجلالا، وكما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد إلى عظيم من الخلق إذا قرب من ساحته خضوعا له فكذلك لزم القاصد إلى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته إجلالا، فإن الإحرام تشبها بالأموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره وإلقاء قياده متخليا عن نفسه فازعا عن اعتبارها شيئا من الأشياء فسبحان العزيز الحكيم. [38]

ثالثا: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن المقصد من القيام بالحرام من هذه المواقيت وفي هذه الأماكن هو الاقتداء برســول الله صــلى الله عليه وســلم، فهو الذي وقت هذه الموا قيت وأمرنا بالاحرام منها لقوله عليه الصــلة والسـلام في الحديث النبوي الصـحيح، فعن ابن عباس، أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: ((ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وتسمى الآن: آبارعلي وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد قرن المنازل. وميقات أهل اليمن يلملم،

---

[36]- فخر الدين/ عثمان بن علي الزيلعي فخرالدين ،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**، تحقيق أحمد الشلبي شهاب الدين، المؤلف: سنة النشر: 1314هـ/ ج2/ص7.

[37]-أبو العباس / هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس(**الفتاوى الفقهية الكبرى**)، ج2/ص120-جمعها :تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي) الناشر :المكتبة الإسلامية، اريخ الإضافة 14 :نوفمبر 2010 م

[38] – ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (**شرح فتح القدير**)، ،علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ: عبد الرزاق غالب المهدي النش دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 2003م – 1424هـ.، ج 2/ص430.



هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشـــأ حتى أهل مكة من مكة) [39]

رابعا: التيسـير ورفع الحرج والمشـقة أفلا يكون من اليسـر مع هذا المقصـد أن نيسـر لحجاج البيت وعماره بواسـطة الطائرات، فنرخص لهم في الإحرام من جدة، فذلك ما تقتضـيه الفطرة السـليمة التي تأبى الإعنات والشـدة، وذلك ما يستلزمه عموم الإسلام وخلوده من نفي الضيق والحرج على هذه الأمة، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) وحد عمر رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق باجتهاد منه اعتمادا على محاذاتها لقرن، ولو محاذاة بعيدة، حين قالوا له: يا أمير المؤمنين، إن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حدّ لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا؟ قال: (فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق) وذلك تيسيرا لهم. واليسر وسط بين الشـدة والتسـاهل، والتشـدد والتسـاهل يدعو إليهما الهوى، وقد حذرنا الشـرع من اتباعه في مواضـع كثيرة، فقال تعالى: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [40] وقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لأصـحابه: (إنما بعثتم ميسـرين، ولم تبعثوا معسـرين). [1]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه) [41]. وأنه لم يكن يرغب أن يسأل عما سكت عنه، بل كان يترك ذلك للاجتهاد في ضوء سنته الشريفة ومقاصد الشريعة المستفادة من كتاب الله تعالى الحكيم، وخاصة منها دفع الحرج، كما نوه به القرآن العظيم. ومعروفة قصة الصحابي الذي سأل عن الحج حين أوجبه الله على من استطاع إليه سبيلا: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال له: (لو قلت: نعم، لوجب عليكم، ولما استطعتم). وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح أحاديثه: (إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم فقلا تسـألوا عنها) أي لا تسـألوا عنها قبل وقوعها، فإذا وقعت فاجتهدوا برأيكم. وَعَلَّمهم: أو اسـألوا عندئذ أهل الذكر والعلم، وليس المراد عدم السؤال عنها أبدا، إذ لو وقعت في مستقبل الزمن واحتيج إلى معرفة حكم الشرع فيها لابد حينئذ من السؤال عنها والبحث فيها لمعرفة ما يجب بشأنها في ضوء أدلة الشريعة. [42]

---

39 – **البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(**البخاري**) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة، ،الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج2/ 134ص.

40 – سورة صاد آية 26.

41 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (**فتح الباري**)شرح صحيح البخاريبرقم(3367) ،دارالريان للتراث سنة النشر: 1407هـ / 1986م

42 –الزرقاء، مصطفى الزرقاء، بحث(**من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة**)، من مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة أعدها أسامة بن الزهراء، ج3. /ص532.



خامسا: وأن المقصد في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقًا لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يسن للإحرام؛ إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجبه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم(43).

سادسا: وتبيينه صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت وتحديدها، معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته.فقد حددها، ووقتها، وأهلها لم يسلموا، إشعاراً منه بأن أهل تلك الجهات سيسلمون، ويحجون، ويحرمون منها، وقد كان، ولّله الحمد والمنة.

سابعا: المقصد من جعل جدة ميقاتا، مصلحة للحجاج ورحمة وتيسير يقول ابن القيم رحمه الله، والشريعة عدل ورحمة ومصالح، وكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة فليس من الشريعة وإن نسب إليها.

ثامنا: والمقصد من تعدد المواقيت، –من لدنه عليه الصلاة والسلام، نمط من رخص الله للأمة الوسط، وتخفيف من المشاق.ورحمة الله بعباده أنه لم يجعل له ميقاتًا واحدًا في إحدى جهاته بل جعل لكل جهة محرمًا وميقاتًا لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم ميقاتًا ليس في طريقهم حتى جعل ميقات من داره دون المواقيت مكانه الذي هو فيه حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة فلا يلزمهم الخروج إلى الحل كفعلهم بالعمرة.

تا سعا: تحقيق المنفعة يقول: ابن القيم في إعلامه: "الشريعةُ عدل كلّها، ورحمة كله، وحكمة كلّها، ومصلحة كلّها، وأي مسألة خرجت فيها من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن الحكمة إلى العبث، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل–إن منافع الإنسان مقدمة على العبادات، جاء في صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس قال: (كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف، إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها – قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي – فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: أني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ست غزوات –أو ثمانيا —

43 - انظر المصد السابق، ج3/ 698ص



وشـهدت تيسـيره، وأني أن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشـق علي) [44]. وإذا كانت الصلاة يقطعها من أجل ألا يدرك أهله متأخرا، أو من أجل ثوب أخذه سارق، أو من أجل متاع وغيره يخشى أتلافه، أفلا يرخص للحاج أو المعتمر وهو يعاني مشاق السفر التي وصفت في تأخير إحرامه إلى جدة، والصلاة عماد الدين والفيصل بين الكفر والإيمان. [45].

المبحث الثالث:: حكم الاحرام للحج من جدة وأقوال العلماء المتقدمبن والمعاصـــرين وبيان الراجح وأســـباب الترجيح.

تعريف المواقيت: المواقيت: جمع ميقات والميقات ما وقت به أي حدد من زمان، كمواقيت الصـــلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام، ويقال: المواقيت جمع وقت على غير القياس، يقال: وقت الشـــيء بوقته ووقته: إذا بين حده والتوقيت [46].

-اختلف العلماء المتقدمين والمعاصرين في حكم الاحرام للحج من جدة وزاد الخلاف بين العلماء المعاصرين عند تطور وسائل النقل وتزايد أعداد الحجاج عام بعد عام وللعلماء في هذه المسألة أقوال أهمها الآتي.

القول الأول: إن جدة ميقاتًا للقادمين بالطائرة جوّاً وبالســفينة بحراً فقط [47]، وممن قال به الشــيخ محمد الطاهر بن عاشـور، والدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والشـيخ عبد الله كنون من المغرب، والشـيخ عبد الله الأنصـاري من قطر، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف في تصحيحها لفتوى جعفر بن أبي اللبني الحنفي وعطاء بن ابي رباح، والنخعي، والشيخ يوسف القرضاوي ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف بجواز تأخير إحرام الآ فاقي إلى جدة وغيرهم،

وبما استدلوا به ما يلي:

---

44 – البخاري، محمد بن اسما عيل البخاري، (صحيح**البخاري**.) كتاب العمل في الصلاة، باب إذا الفتح انفلتت الدابة في الصلاة، دار ابن كثير برقم(1153)، 1414هـ- 1993مج1/ص406.

45 – مجلة البحوث الإسلامية ج3/ 633ص / الفروق للشا طبي، ج2/ 23، ,

46 –انظر، لسان العرب ،ج 7 / 107 – 108 ص.

47– **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** في العدد الثالث الجزء الثالث الدورة الثالثة بحث الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن زيد آل محمود، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص (1453) .



1–أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعين مواقيت في الجو لأن الطائرات لم تكن موجودة في عهد النبوة ولا متصورة، فلا يَصدق على أهل الطائرات أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عُرفًا، لكون الإتيان هو الوصل للشيء في محله [48].

2–ولأن المحاذاة لا يمكن أن تتصور في الجو ولا تنضبط، وكذا في البحر) [49]

3–ولأنّ في إلزامهم بالإحرام في الجو مشقةً ويحتاجون بداعي الضرورة إلى ميقات أرض يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت عليهم والمشقة تجلب التيسير [50].

4–ولأن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقًا لجميع ركاب الطائرات والسفن إجابتهم كما وقَّت عمر رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم

5–فعله من خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يُسن للإحرام، إذ هو ما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم

6–ولما ثبت في الصحيح من أن أبا قتادة رضي الله عنه حين خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحرم من ذي الحليفة وإنما بقي حلالاً حتى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من محاذاة الجحفة [51].

7–قرار مجمع الفقه السوداني بجواز الاحرام من جدة للحاج والمعتمر القادم من السودان [52]

أدلة القول الأول:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين مواقيت في الجو لأن الطائرات لم تكن موجودة في عهد النبوة ولا متصورة، فلا يَصدق على أهل الطائرات أنهم اتو الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفا، لكون الإتيان هو الوصل للشيء في محله، [53].

---

48 – انظر بحث جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية **مجلة مجمع الفقه الاسلامي** (ج1607/3ص.

49 – أحمد محمد جمال، وعبد الله البسام في مناقشة المسألة في **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج1637/3ص.

50 مصطفى الزرقاء – بحث **من أين يحرم القادم بالطائرة جوًا للحج والعمرة**، ، وهو كذلك منشور في مجلة الفقه الإسلامي (3ج/1437ص.

51 – صحيح البخاري: رقم 1821، وصحيح مسلم: رقم 1196 موقع طريق الإسلام للشيخ محمد الحسن الدد الشنقيطي 13/ محرم 1428 هـ.

52 – أنظر **قرار مجمع الفقه السوداني** رقم 2 – (21/ 13) المنشور في مجلة الفقه الإسلامي في السودان العدد 1422هـ – 2001 م، ص 314

53 – بحث(جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية) ،لآل محمود ص1607 من مجلة مجمع الفقه ج3.



وأجيب عنه: بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن الهواء تابع للقرار كما قرر أهل العلم، ولذا فلو صلى في الطائرة أو وقف بعرفه في الجو صحت صلاته وحجه، ولم يوقت صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت في هذه الأماكن إلا ليتخذ من النصوص قدوة وأسوة لحرمة البيت العتيق سواء كان طريق الحاج براً أو جواً، ثم إن الإتيان متحقق في المرور به مع عقد نية الدخول في النسك، ويصدق على راكب الطائرة أنه مرّ بالميقات إذ لا يشترط في المرور المماسة (54)

ثانياً: ولأن المحاذاة لا يمكن أن تتصور في الجو ولا تنضبط، وكذا في البحر، (55).

وأجيب عنه: بعدم التسليم بل المحاذاة متصورة في الجو والبحر؛ لأن المحاذاة تقريبية، كما يمكن الاحتياط لذلك حتى لا يتجاوز الناسك الميقات دون أن يحرم<

ثالثا: ولأنّ في إلزامهم بالإحرام في الجو مشقةً عليهم والمشقة تجلب التيسير (56).

وأجيب: بعدم التسليم بوجود المشقة بل يمكن الإحرام في الجو بيسر، كما أنه يمكن تقديم الإحرام قبل ركوب الطائرة وعقد النية عند المرور بالميقات، وكذا الحال بالنسبة لركاب السفينة بل هي أيسر من الطائرة من جهة السعة وبطء الحركة بحيث يتمكن المحرم من لبس إحرامه بسهولة.

رابعاً: ولأن المقصد في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات والسفن ويحتاجون بداعي الضرورة إلي ميقات أرض يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله من خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو ما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول صلى الله عليه وسلم(57)

وأجيب: بأن وضع المواقيت في طريق الناس لا يلزم منه أنه كلما استحدث الناس طريقاً وضع لهم ميقات بدون نظر إلى المواقيت المنصوصة ولا محاذاة لها، إذ لو كان كذلك لما صار لتلك المواقيت شرعية، ولم يكن لوضعها كبير أثر، ثم

---

54 – أحمد محمد جمال، وعبد الله البسام في مناقشة المسألة في **مجلة مجمع الفقه العدد** 1637/3ص.

55 -بحث جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية مجلة مجمع الفقه ،العدد 1607/3 ص،من.

56 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،بحث،من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج والعمرة، لمصطفى الزرقاء 3ج/1437 ص،

57 – المرجع السابق.



إن تفاوت مسـافاتها يدل على مقصـد تعبدي تجب مراعاته وربط المواقيت الأخرى بها، كما يدل عليه أيضـا حديث عمر المتقدم في توقيت ذات عرق حيث قال (انظروا حذوها) [58] أي حذو قرن المنازل.

وأما كون الميقات في جو السـماء أو لجة البحر فلا إشـكال فيه، إذ الشـريعة جاءت لكل الأزمان، والله لا يخفى عليه صـنع تلك الطائرات والسـفن فهو القائل (وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) [59] وأما خلع الثياب والاغتسـال للإحرام والصلاة وسائر سنن الإحرام فإنها تقدم قبل ركوب الطائرة؛ لأنه إذا تعارض عندنا الإحرام قبل الميقات أو بعده فيقدم الإحرام قبل الميقات، ولا ريب؛ لأنه جائز بدون تعارض مع الإحرام بعد الميقات فكيف إذا تعارض، [60]

القول الثاني: إن مدينة جدة ميقات مكاني مطلقاً فيجوز للقادم من جميع الجهات أيحرم من جدة سـواء كان قدومه براً أو بحراً أو جوّاً. وممن قال بهذا القول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر [61] والشيخ عدنان عرعور [62] محمد الحسن الددو الشنقيطي [63].

أدلة القول الثاني:

الد ليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال (لما فتح هذا المصران –أي الكوفة والبصرة –أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسـول الله حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنّا إن أردنا قرناً شـق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحدّلهم ذات عرق)[64] وجه الدلالة منه: أن القاعدة في تحديد- المواقيت غير المنصـوص عليها هي المحاذاة وحدّها أن تكون مسـافة المحاذي والمحاذي به عن مكة متسـاوية، أو يكون الموضـع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد.

فتبين بذلك أن مدينة جدة ميقات مكاني؛ لأنها محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم حيث تقع بينهما، وهي جميعاً على خط واحد، كما أن مسافة جدة عن مكة مقاربة لمسافة يلملم عن مكة فيتحقق بذلك معنى المحاذاة في جدة.

---

58 رواه البخاري في كتاب الحج ،باب ذات عرق لأهل العراق ،برقم (1531).

59 – سورة النحل أية 8

60 – ردّ على السالوس على مصطفى الزرقاء 3ج/1640 من مجلة مجمع الفقه.

1– عدنان عرعور (**أدلة إثبات أن جدة ميقات**)، ص40، فقد نسب القول إليه علماً بأنه في رسالته التي بعنوان (جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية)، دار الثقافة لطبعة :الأولى،سنة الطبع1415 :هـ

62 – انظر كتابه المتقدم ذكره ص40، وقد ذكر جملة من العلماء قالوا بهذا القول ثم قال (منهم من قال بذلك مطلقاً ومنهم من قال هي ميقات لمن اتخذ من غربها مباشرة).

63 – موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر :13 محرم 1428 1هـ –.

64 – رواه البخاري في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق برقم (1531)



وأجيب: بأن ما ذكرتموه من أنّ القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة صحيح لكنّ حَد المحاذاة الذي ذكرتموه لا يسلم بإطلاق، فتفسيركم المحاذاة بالمعنى الثاني وهو كون الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد، فهذا غير مسلم لغة وشرعاً، وذلك أن كلمة "حذا" في اللغة لا تدل على تسمية المكان الواقع بين مكانين محاذياً.[65] ولو صح هذا المعنى لغة، فإنه لا يصح شرعاً لأنه سيؤدي إلي أنّ أي مكان واقع بين مكة والمدينة يسمى محاذياً للمواقيت، فيجوز الإحرام منه؛ لأنه يصدق على مكة اسم مكان كما يصدق هذا الاسم على المواقيت أيضا [66].ثم إن هذا التفسير للمحاذاة وهو كون المكان واقعاً بين ميقاتين على خط واحد مخالف لتفسير أهل العلم كما تقدم بيانه، [67].

وأما المعنى الأول: للمحاذاة وهو كون مسافة المحاذي والمحاذي به عن مكة متساوية فصحيح، إلا أن تنزيله على مدينة جدة وكونها محاذية للجحفة [68] أو يلملم [69] غير صحيح، وذلك لأن مسافتها عن الحرم متفاوتة وليست سواء، فمسافة جدة عن الحرم تقارب سبعين كيلاً، بينما مسافة الجحفة عن مكة تقارب مائة وسبعة وثمانين كيلاً، ومسافة يلملم عن مكة أربع وتسعون كيلاً ، فكيف نقول بالمحاذاة وهي تساوي بعد المكانين عن الحرم مع هذا التفاوت الظاهر كما أن جدة تقع في جهة أخرى غير جهة يلملم.

الدليل الثاني: أن أهل العلم قد اتفقوا على أن من قدم من مكان لا ميقات له يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه، ولما كان القادمون إلى جدة من المغرب ليس لهم ميقات معين يحرمون منه وكان أقرب ميقات إلى لجدة هو يلملم وكانت مسافته عن مكة تساوي مرحلتين وكذا مسافة جدة عن مكة، فهما متساويتا المسافة عن مكة، فجدة إذن ميقات مكاني إضافي على المواقيت المنصوصة [70]

[65] – الدكتور إبراهيم الصبيحي، **المسائل المشكلة في مناسك الحج والعمرة**. ص280، الناشر: مكتبة فهد الوطنية، الطبعة 1428هـ.

[66] – انظر المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ص288.الناشر: مكتبة فهد الوطنية،الطبعة 1428هـ.

[67] – المرجع السابق.

[68] – الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهيعة وإنما سميت بالجحفة لأن السيل احتجفها وحمل أهلها، ويهل الحجاج الآن في رابغ قبل الجحفة بقليل. (معجم البلدان 111/2).

[69] – –يلملم: ويقال ألملم، موضع على بعد ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، قال المرزوقي هو جبل من الطائف، وقيل هو واد هناك (معجم البلدان 441/5).

[70] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، أدلة إثبات ان جدة ميقات ، ج149/3ص.



وأجيب عنه: بأنه لا يسلم حكاية الاتفاق على أن من قدم من مكان لا ميقات له أنه يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه، بل لقد نقل ابن حزم الخلاف في ذلك على رأيين، فقالت طائفة: يحرم وقال آخرون لا يحرم (71). وقال:" وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات، وإذ ليس فيها فكذلك نقول: إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء (72). وعليه فإنه لا يحتج على المخالف بمحل النزاع.

الدليل الثالث: أنه لا محاذاة في البحر البتّة وذلك:

1-لأنه يتعذر تعيين المواقيت فيها.

2-ولأنه لم يقم على هذا دليل في الكتاب والسنة أو الإجماع.

3-ولأنه لا تتحقق في البحر المحاذاة على المعنى الصحيح، فيتبين بذلك أنّ للقادم من البحر تأخير الإحرام إلى جدة (73)، وأجيب عنه: بعدم التسليم بأنه لا محاذاة في البحر فهذا مخالف لما ذهب إليه أهل العلم من وجوب الإحرام على من كان البحر طريقه إلى مكة إذا حاذى الجحفة أو يلملم. (74)، بل المحاذاة حاصلة لمن كان البحر طريقه ولا تتعذر المحاذاة في البحر كما أننا نقول بأنه لا ميقات في البحر، ولكن يمكن محاذاة ميقات الجحفة ويلملم، وهما قريبان من البحر وليست محاذاتهما متعذرة للقادم من الشمال أو الجنوب.

الدليل الرابع: أنّ مدينة جدة لا تخلو:

1-إما أن تكون داخل المواقيت والمواقيت خلفها.

2-أو خارج حدود المواقيت.

3-أو على المحيط نفسه .

أما الحالة الأولى: فيعني هذا الزيادة على مسافة المحاذاة وهذا مردود شرعاً وواقعاً. وأما الحالة الثانية: فلا يقول بها أحد، وأما الحالة الثالثة: فهي المتعينة فتكون جدة ميقاتاً. وأجيب عنه: بأن هذا التقسيم قائم على تفسير أصحاب هذا القول للمحاذاة، وإثباتهم أن جدة محاذية لميقاتي الجحفة

---

71 -ابن حزم/هو أبو محمدعلي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، **المحلى** لابن حزم الناشر دار الفكر العربي/ ج5/ ص55.

72- المصدر السابق المحلى ج5/ 62ص.

73 - عدنان العرعور ،كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات، ، الناشر :دار الثقافة، الطبعة :الأولى /ص31.

74 - انظر مفيد الأنام للجاسر ص53، والمسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ص174.



ويلملم، وهذا قد تقدم الجواب عنه، وإنما نقول إن مدينة جدة داخل المواقيت وليست محاذية لأحدها لكونها أقرب إلى مكة من ميقاتي الجحفة ويلملم، ولذا فالواجب على القادم من الشام ومصر براً وبحراً وجواً الإحرام من الجحفة أو ما كان حذوها، وكذا القادم من اليمن سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً فإنه يحرم من يلملم:

الدليل الخامس: أنه من يأتي من أبها ونحوها بالطائرة وهو يريد النسك وليس له عملٌ بجدة فالأفضل له أن يُحرم من ميقاته، ويجوز له تأخير الإحرام إلى جدة [75]، لما ثبت في الصحيح من أن أبا قتادة رضي الله عنه حين خرج مع النبيصلى الله عليه وسلم لم يُحرم من ذي الحليفة وإنما بقي حلالاً حتى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من محاذاة الجحفة) [76].

القول الثالث:

إنّ جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان، وممن قال به الشيخ عبد الله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء في السعودية سابقاً، والشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام السعودية سابقاً [77]، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء. [78] والشيخ أبو بكر محمود جوفي عضو المجمع الفقهي [79]، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الإفتاء سابقاً في السعودية وغيرهم.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهنّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله. [80].

---

75 – موقع طريق الإسلام، محمد الحسن الددو الشنقيطي. تاريخ النشر، 13 محرم 1428 هـ-2 /2007م.

76 – صحيح البخاري برقم (1821)، وصحيح مسلم: برقم(1196).

77– **فتوى هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز لم تتعرض** لأهل السواكن وإنما نفت كون جدة ميقاتاً بدون استثناء.وكذا قرار المجمع الفقهي بعضويته.انظر مجلة المجمع ج1613/3.

78 – انظر رسالة: **لعدنان عرعور** الكتاب :أدلة إثبات أن جدة ميقات، الناشر :دار الثقافة، الطبعة :الأولى سنة الطبع 1415هـ، ص40،

79 – انظر مجلة المجمع الفقهي ج1613/3ص، القرار الثاني بتاريخ 1402/04/10هـ

80 – رواه البخاري في كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، برقم (1524) ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم(1182).



وجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب إحرام من مرّ على هذه المواقيت وليس من أهلها، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة أو غيرها مما يلي الميقات الذي مرّ عليه، ولما كانت المواقيت محيطة بالحرم عدا جهة الغرب لمدينة جدة، فلذا لا يجوز تجاوز الميقات للإحرام من جدة إلا للقادم من غربها وهي جهة جنوب مصر وشمال السودان.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر رضـي الله عنهما قال: (لما فتح هذان المصـران أي الكوفة والبصـرة أتو عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا فقال: انظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق) [81].

وجه الدلالة: إن الإحرام يكون في الميقات أو حذوه، وجدة ليست محاذية لأحد المواقيت فمسافتها إلى مكة أقرب كما تقدم، فلا تكون ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة لعدم وجود محاذى به قبل جدة.

الدليل الثالث: أن جدة كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذها ميقاتاً ولو كانت من المواقيت لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما مع قرب موقعها ووضوحه وأهميته. [82].– وأجيب: بأن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يجعلها ميقاتاً لكون جهتها غير مأهولة بالسـكان ولم يكن حينذاك مسـلمون في جنوب مصـر وشمال السودان وجهتهما في أفريقيا.

وأجيب عن هذا الجواب: بأن ذلك مُنّزل على جهة غرب جدة، ونحن نقول بأنها ميقات للقادم من غربها، أما القادم من الشمال أو الجنوب أو الشرق فليست ميقاتاً له بل ميقات ما يمر عليه من المواقيت أو يحاذيه.

القول الرابع:

أدلة القول الرابع: نّ جدة ليست ميقات مطلقاً، إلاّ لأهلها، ومن أنشأ النية فيها، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وبه قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [83].

وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في سنة 1402 هـــ، ونص القرار (رقم القرار: 2رقم الدورة: 5 حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها: وعارض هذا القرار بعض اعضــــاء الجمع الفقهي منهم الشيخ مصطفى الزرقأ، فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس.

---

81 – تقدم ذكره.

82 – انظر تفسير ابن كثير ج77/1 ص حيث أشار لوجود جدة منذ خلق آدم كما في أثر الحسن البصري، وقال في معجم ما استعجم ج1/ص371،عن جدة :(هي ساحل مكة).

83 – انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد 6 – ص382، وفتاوى اللجنة الدائمة جمع أحمد الدرويش – وفتاوي محمد بن إبراهيم ج5/ 214ص، أخرجه البخاري (555/2)، (1454) كتب الحج، باب مهل أهل الشام، ومسلم (839/2)، (1182) كتاب الحج.



واستدل القائلون بذلك بأدلة منها:

الدليل الأول :ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الشام الجحفة... فهن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلين لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أله وكذال حتى أهل مكة يهلون منها» (84).

وجه الدلالة:

وقّت معناه أنه لا يجوز تجاوز هذا المواضع لمن أراد الحج والعمرة إلا محرماً، وهو أمر متفق عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ميقات كل طائفة فمن لم يهل من ميقاته لم يمتثل الأمر الشرعي، فلهذا لا يصح حجه (85).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن مرور الطائرة فوق سماء الميقات لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة ولا عرفا (86).

وأُجيب عن هذه المناقشة:

أن اللغة والعرف يقرّان أن من مرّ بطائرة أو سفينة فهو قد مرّ بالميقات، لأنه يخلو، إماً أن يسامته ويحاذيه من الأعلى، أو يمر فوقه؛ فيقال مرّت الطائرة على كذا، أو مرت السفينة على كذا، أو مرت بجوار كذا لأن كل إتيان بحسبه، وليس كله على نسق واحد (87).

الدليل الثاني :قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (88).

وجه الدلالة :أن من أحرم من جدة قد خالف الحديث فهو وقع فيما نهى عنه من مجاوزة المواقيت، ولم يأت بما استطاع ممّا أمر به فهو قادر على الإحرام من الطائرة لأنها حاذت الميقات ولا مشقة في ذلك (89).

---

84 – أخرجه البخاري (2ج/ص555)، برقم(1454) كتب الحج، باب مهل أهل الشام، ومسلم (2ج/ص839)، برقم(1182) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

85 = علي بن ناصر الشعلان، **النوازل في الحج** ، الطبعة الأولى ، الناشر دار التوحيد للنشر، 1431هـ -2010م ، ص 118،

86 – رسالة جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات، لابن محمود ، 9ص.

87 –ابن باز/ عبد العزيز بن باز انظر، **مجموع رحمه الفتاوى،** أشرف على جمعه وطبعه :محمد بن سعد الشويعر،17ج/ص24

88 –أخرجه البخاري 6ج/ص 2658 برقم(6858) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ومسلم ج2/ص975يرقم (337) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

89 – الشلعان ، علي بن ناصر الشعلان ، **النوازل في الحج** دار التوحيد للنشر ط 1430هـ / 120ص.



ويجاب عليهم: بأنهّ يشكل على قولهم القادم من غرب جدة، فإنّه لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتاً، وأول منزل له هو مدينة جدة، ولا ينضبط إحرامه قبلها في البحر، ومسافتها مقاربة لمسافة أقرب المواقيت وهو قرب المنازل وقد نص الفقهاء أن من كانت هذه حاله فإنه يحرم من مسافة مرحلتين عن مكة؛ لأنها مسافة أدنى المواقيت إلى مكة[90]،إن الخلاف في المسألة قوي، و إن كانت المناقشات والردود على أدلة القول الرابع قوية كذلك إلا أن الذي يظهر رجحانه القول الثاني: لقوة أدلته السابقة، ولما ثبت علميًا من أن جدة يمرُّ دونها من جهة مكة خط المحاذاة بين الجحفة ويلملم، وهذا الذي تتبعته حين استعمالي برنامج قوقل إيرث(Google Earth)، وهو البرناج الذي يُعنى بإظهار المواقع على سطح الأرض كما هي في الحقيقة.

الراجح في المسألة والله أعلم:

إن الموا قيت لم يتعرض لها أحد من اهل العلم حسب علمي تحديد أمكنه المواقيت طولا وعرضا وان شراح الحديث واهل الاختصاص قالوا مواقيت الاحرام اوديه عظام، وبما ان المقصد من وضع المواقيت في امكنتها الحاليه كونها في طريق الناس وعلى مداخل مكه وقد صارت جده طريق لجميع ركاب الطائرات،وإن أكثر من نصف الحجاج ياتون من طريق مطار جدة وكذلك الركاب الذين يأتون عنطريق البحر إلى ميناء جدة وكون جدة تقع بين ميقاتين هما الجحفة – ويلملم وان المحاذاه التي تكلم عنها الفقها بجوازها وكون جدة تبعد عن مكة برحلتين كما ذكر ذالك علماء الحنابله في كتاب الدر المختار وكتاب والمقنع ، والمعنى مع الشرح الكبير والانصاف للمرداوي وان المحاذاه لا يمكن ان تنضبط من الجو وان الحجاج القادمين بالطائره لا يشملهم تحديد المواقيت الارضيه وان عمر بن الخطاب قد استحدث ميقاتا وهو ميقات ذات عرق ميقات اهل العراق، وان الحسن وعطاء والشبعى لم يرو في مجاوزة الميقات بدون احرامشيئا ولذلك رجع ان جده ميقات لكل من أتى إليها سواء بحرا ، أو جوا، أوبرا وذلك لاسباب اهما.

1-رفع الحرج والمشقه على الحجاج كون هناك حرج ومشقة للركاب، جوا أوبحرا .

2-جعل جدة ميقاتا ملبيا للمقاصد الشرعيه لجلب المصالح ودرء المفاسد.

3-قوة ادلتها وهنا جمهور كبير من العلاماء المعاصرين اجازو ذلك.

---

90 :ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي كتاب: (**رد المحتار على الدر المختار**) الناشر :دار الفكر-بيروت الطبعة :الثانية، 1412هـ -1992م، الدر المختار 2 ج/477 ص.



نتائج البحث:

1-المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع عمو ما وخصوصا لتحقيق المصالح ودرئا، للمفاسد.

2-لربط الفتاوى بالمقاصد أهمية بالغة تتمثل في صوابيه المفتي في فتواه، وحياطه المفتي من الاضطراب في فتواه وفهم النصوص، وقدرته على إنزال الحكم.

3-احرام الحاج من جدة له مقاصد منها تعظيم شعائر الله والذلة والخضوع والتيسير ورفع الحرج والمشقة وجلب المصلحة والمنفعة والإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

4-تباينت أراء الفقهاء في حكم الإحرام من جدة إلى أقوال أربعة.

5-مرعاة الفتاوى المبنية على المقاصد المعتبرة والعمل بالمرجوح الذي تبين فيه المصلحة.

6-رجح الباحث جواز الإحرام للحاج من جدةسواء كان، من جدة برا ، أو بحرا ، أوجوا.

7-بين الباحث اسباب الترجيح برفع الحرج والمشقه والمصلحة لحجاج بيت الله الحرم، وملبيه لمقاصد الحج،وقوة الدليل من المصلحة العامة وفهم الواقع.

التوصيات:

-يوصي الباحث الجهات المختصة انشاء مكان معد للمعتمرين القادمين عن طريق جدة، سواء كان بحرا ، أوجوا، أو برا، للتيسير على حجاج بيت الله الحرام.

المراجع.

1- محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (الرقائق)، المحقق: د. علي حسين البواب الناشر: دار ابن حزم -لبنان/ بيروت الطبعة: الثانية، 1423هـ -2002م-ج3/ 245ص.

2- الموسوعة الفقهية محمد بن عبد الله التويجري الناشر بيت الأفكار الدولية الطبعة، 1430 هـ – 2009م ج2 \ ص626.

4- بن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (لسان العرب) الطبعة الثالثة 1414هـ الناشر دار صادر بيروت ج353/3ص.



4-ابن عاشور،محمد الطاهر بن عاشور،(المقاصد الشرعية؛)،الناشر وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية قطر عام، 1425 – 2004 م ،ج3/ ص 165.

5- علال الفاسي/ مقاصد الشريعة ومكا رمها، الناشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1993م، ص7.

6- يوسف بن عبد الله القرضاوي، (فقه الزكاة) ، مؤسسة الرسالة (ج1/ 31ص) (ب ط.)،

7- أبو العباس-أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ،الناشر، بيروت، ج2، ص462.

8- أبو الحسن/ أحمد بن زكريا القزويني، حققه: عبد السلام محمد هارون (معجم مقاييس اللغة)، الناشر دار الفكر، سنه 1399هـ-1979م، مادة: (فتى) (4 ج/ ص474).

9= أبو العباس /هو شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الما لكي(الفروق للقرافي) الناشر عالم الكتب، ج4 \ 53.

10- يحيى بن شرف النووي أبو زكريا،(ادب المفتي والمستفتي للنووي) ، دار الفكر للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الأولى 1988م، ص14.

11- البهوتي/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شرح المنتهى، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة 3ج\456ص .

12-محمد بن عبد العزيز اليحيى، اعتبار المقاصد الشرعية في الفتوى آلياته وآثاره، بحث محكم،مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد الحادي والعشرون،ص8.

. 13-محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المطتبي سورية دمشق، (ب ط) ،ج5/ ص633.

- 14- لدكتور أبو ياسر سعيدبن محمد بيهي ، التأصيل العلمي لمفهوم الواقع،الدار العالمية للنشر الطبعة الاولى 2007م ، ص237



15- لدكتور أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الطبعة 4 ، 1415 – 1995م، لبنان بيروت. ، 265ص.

16- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن القيم الجوزية.الطبعة الأولى رجب،1432هـ، ج3/10ص-11.

17- الدكتور، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، (اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسه مقارنة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة) ،دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1424هـ، ص439.

- 18- ابي العباس ، أحمد بن يحى الونشريسي،(المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىأهل أفريقيا والأندلس والمغرب) الناشر، وزارة الشؤن الإسلامية المملكة المغربية ، تاريخ النشر 1401هـ – 1981م، ج9/48ص.

19- د.محمد الروكي، التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط. 1994م.،ص336-337.

20- فخر الدين/ عثمان بن علي الزيلعي فخرالدين ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، تحقيق أحمد الشلبي شهاب الدين، المؤلف: سنة النشر: 1314هـ/ ج2/ص7.

21- أبو العباس / هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس(الفتاوى الفقهية الكبرى)، ج2/ص120-جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي) الناشر: المكتبة الإسلامية، اريخ الإضافة: 14 نوفمبر 2010 م.

22- ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (شرح فتح القدير) ، ،علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ: عبد الرزاق غالب المهدي النش دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 2003م – 1424هـ.، ج 2/ص430.

23- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (البخاري) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة، ،الطبعة: الأولى، 1422هـ،ج2/ 134ص.



، 24- مصطفى الزرقاء، بحث (من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة) ، من مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة أعدها أسامة بن الزهراء، ج3. /ص532

25- مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثالث الجزء الثالث الدورة الثالثة بحث الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن زيد آل محمود، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص (1453) .

26- عدنان عرعور (أدلة إثبات أن جدة ميقات)، ص40، فقد نسب القول إليه علماً بأنه في رسالته التي بعنوان (جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية)، دار الثقافة لطبعة: الأولى،سنة الطبع: 1415هـ.

27- الدكتور إبراهيم الصبيحي، المسائل المشكلة في مناسك الحج والعمرة. ص280، الناشر: مكتبة فهد الوطنية، الطبعة 1428هـ.

28- فتوى هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز لم تتعرض لأهل السواكن وإنما نفت كون جدة ميقاتاً بدون استثناء.وكذا قرار المجمع الفقهي بعضويته.انظر مجلة المجمع ج1613/3.

29- الشعلان. علي بن ناصر الشعلان،النوازل في الحج الطبعة الأولى ، الناشر دار التوحيد للنشر، 1431هـ - 2010م ، ص118.

30- ابن باز/ عبد العزيز بن باز انظر، مجموع الفتاوى، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر،17ج/ص24.

31- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي كتاب: رد المحتار على الدر المختار) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ -1992م.

